في الاوسط لكن من حديث ابي قتادة وفي معنى الحديث من الاثار ما رواه الخرائطي
عن سرية امرأة طارق ان امرأة قالت لعايشة ازكريا اخذ بساقي وانا محرمة
فقالت حجي حجي حجي واعرضت بوجهها وقالت بكفها وقالت يا بنا المومنين
اذا افدنت احدا كن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتب اليه
قال العباد يغتروا ولا يغتروا والله يغير ولا يغتر **قوله** معافى اي معفو
عن ذنبه **قوله** الا المجاهر بن كذا هو في نسخة من البخاري بالباء على الاصل
وفي نسخة مسدة الا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه ان العفو
متضمن معنى الترك فكان الاستثنا من منفي او ان الاتمعنى لكن وما بعدها
مبتدا احذف خبره اي يعافون والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها **قوله**
وتعاونوا على البر والتقوى قال في النهر قال ابن عباس البر ما امرت به والتقوى
ما نهيت عنه ولا تعاونوا على الاثم المعاصي والعدوان التعدي في حدود الله
انتهى **قوله** رقيب في مفردات الراغب رقبته احفظه والرقيب الحافظ وذلك
اما لمراعاته رقبة المحفوظ واما لرفعة رقبته والعتيد الحاضر المهيا وتقدم الكلام
على الاية في اول كتاب حفظ اللسان **قوله** وروينا في كتاب ابي داود والنسائي
هذا احد الفاظ ابي داود وفي لفظ له ليس منا من جب امرأة على زوجها او عبدا على
سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من جب عبدا على اهله فمن
افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن
عمر ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه ابو يعلى
كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا انه
قال من جب خادما والباقي سواحديث حسن اخرجه احمد وهو عند البيهقي
والحاكم في صحيحه انتهى وسبق في النهي عن الحلف بغير اسما الله تخريج الحديث
من حديث بريدة **قوله** وعرست الخ اي فالتعبير بها في الخبر خلاف الاولى
وخلاف الادب في التعبير وهو من ارادة الجمال السيوطي من ذكره ذلك في خبر المكروه
قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار **قوله** فقد قال صاحب البيان الخ وتبعه
عليه المصنف في التحقيق والقسطاوي وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمد
كثير المتاخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا يمانعه اللهم انا نستجيرك
ايمانك نعبد في ثبوت الوتر اذ لا فريضة نصرفه اليها بخلافه هنا لكن افاد دفع
ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعا وقضيه ما تقرر انه لا اثر
لقصد الثنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه يسلم
ذلك لا لموضوعه فانه سئل كيف احسنت الي واساك فانه عن مبطلا فادته
لا يسلم انها اوالدعا اترى وعلى هذا فتحرر قول المصنف ومثله قوله
استعنا بالله الخ يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض او نفل لم يقصد قطعه
وفي شرح المنهاج للرملي وكذا يبطل بقوله استعنا بالله قاصدا به الثنا والذكر

على ما بوخذ من

في الاوسط لكن من حديث ابي قتادة وفي معنى الحديث من الاثار ما رواه الخرائطي
عن سرية امرأة طارق ان امرأة قالت لعايشة ازكريا اخذ بساقي وانا محرمة
فقالت حجي حجي حجي واعرضت بوجهها وقالت بكفها وقالت يا بنا المومنين
اذا افدنت احدا كن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتب اليه
قال العباد يغتروا ولا يغتروا والله يغير ولا يغتر **قوله** معافى اي معفو
عن ذنبه **قوله** الا المجاهر بن كذا هو في نسخة من البخاري بالباء على الاصل
وفي نسخة مسدة الا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه ان العفو
متضمن معنى الترك فكان الاستثنا من منفي او ان الاتمعنى لكن وما بعدها
مبتدا احذف خبره اي يعافون والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها **قوله**
وتعاونوا على البر والتقوى قال في النهر قال ابن عباس البر ما امرت به والتقوى
ما نهيت عنه ولا تعاونوا على الاثم المعاصي والعدوان التعدي في حدود الله
انتهى **قوله** رقيب في مفردات الراغب رقبته احفظه والرقيب الحافظ وذلك
اما لمراعاته رقبة المحفوظ واما لرفعة رقبته والعتيد الحاضر المهيا وتقدم الكلام
على الاية في اول كتاب حفظ اللسان **قوله** وروينا في كتاب ابي داود والنسائي
هذا احد الفاظ ابي داود وفي لفظ له ليس منا من جب امرأة على زوجها او عبدا على
سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من جب عبدا على اهله فمن
افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن
عمر ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه ابو يعلى
كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا انه
قال من جب خادما والباقي سواحديث حسن اخرجه احمد وهو عند البيهقي
والحاكم في صحيحه انتهى وسبق في النهي عن الحلف بغير اسما الله تخريج الحديث
من حديث بريدة **قوله** وعرست الخ اي فالتعبير بها في الخبر خلاف الاولى
وخلاف الادب في التعبير وهو من ارادة الجمال السيوطي من ذكره ذلك في خبر المكروه
قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار **قوله** فقد قال صاحب البيان الخ وتبعه
عليه المصنف في التحقيق والقسطاوي وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمد
كثير المتاخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره ولا يمانعه اللهم انا نستجيرك
ايمانك نعبد في ثبوت الوتر اذ لا فريضة نصرفه اليها بخلافه هنا لكن افاد دفع
ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعا وقضيه ما تقرر انه لا اثر
لقصد الثنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه يسلم
ذلك لا لموضوعه فانه سئل كيف احسنت الي واساك فانه عن مبطلا فادته
لا يسلم انها اوالدعا اترى وعلى هذا فتحرر قول المصنف ومثله قوله
استعنا بالله الخ يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض او نفل لم يقصد قطعه
وفي شرح المنهاج للرملي وكذا يبطل بقوله استعنا بالله قاصدا به الثنا والذكر

على ما بوخذ من التحقيق والمجموع وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يقله لفظا ظاهر
انه لا يوافق عليه الخ ومثله في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان
المحب الطبري بحث في الصحة وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد للمزجد قال
المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثنا على الله تعالى انتهى
والحاصل ان قول المصنف ما ذكر بعد قراءة الامام بدعة مبطلة عند الاكثرين
ان لم يقصد تلاوة او دعا نهى عنها كما صرح به في المجموع وغيره مبطلة مطلقا
على ما في المجموع وجرى عليه هنا **قوله** وهذا من اشد المنكرات الخ صرح
السيوطي بان هذا القول مكروه اي عند عدم قصد حقيقة ذلك قال ابن حجر
وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف انه من اشد المنكرات
وبتاكد النهي عنه والتحذير منه انه حرام وذلك لانه كذب فتبح جدا **قوله**
يكره ان يسال بوجه الله تعالى غير الجنة والحق بها كل خير **قوله** المكس في الصحاح
المكس الجباية والمكاس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة صاحب
مكس المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار **قوله** وروينا في سنن ابي
داود ورمز السيوطي الى علامة الصحة بجانبه وقال ورواه الضيا المقدسي كلاهما
عن جابر قال النجاوي وهو عند الديلمي في مسند مرد ويه عن جابر مرفوعا
وقال في كلة امالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه
ابو داود عن القلوري قال ابن شاهين انه تفرد به قال ولا اعلم احدا حدث به
الا القلوري وهو حديث غريب انتهى قال النجاوي رواه عنه القلوري ثم
بين ذلك وذكر الاختلاف في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام
وسكون الواو ثم راء مهملة قال وقد روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله
الجراساني ان كلا من عطا وابن جريج قال بلغنا انه يكره ان يسال الله
شيا من الدنيا بوجهه انتهى وهي شواهد لحديث الباب **قوله** يكره منع
من سال بوجه الله قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكراهة الا ان اريد بها
خلاف الاولى انتهى وفيه ان المراد بالنهي نهي عن ضده والمكروه ما نهى عنه نهيا
غير جازم وهذا منه وقد اخذ الفقها كراهة اشيا من ورود الامر بضدها لما ذكره
والله اعلم **قوله** روينا في سنن ابي داود والنسائي ورواه احمد وابن
حبان والحاكم في المستدرك كلهم من حديث ابن عمر وقال النجاوي بعد
تخريجه باللفظ المذكور الا انه قال قالوا عليه بدل قوله فاد عوا له
والباقي سواحديث حسن اخرجه احمد في مسنده وابو داود في الادب
والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج وعبد بن حميد في مسند يهما
والبيهقي والضيا في المختارة وابن حبان في صحيحها وقال الحاكم في الزكاة
والسيوط انه على شرط الشيخين اذ في السيوط وغيره تخريجاه للخلاف للذي بين
اصحاب الاعمش اي فان جمهور الرواة عنه اخرجوه عنه عن مجاهد عن ابن عمر

Copyright © 2015 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)